

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث التاسع : قال E : .

- " من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له " قلت : أخرجه أبو داود (1) . وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له " ولفظة ابن ماجه : فليس له شيء انتهى . قال الخطيب : المحفوظ : فلا شيء له وروى : فلا شيء عليه وروى : فلا أجر له انتهى . قال ابن عبد البر : رواية : فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح : فلا شيء له وصالح مولى التوءمة من أهل العلم منهم من لا يحتج به لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " بلفظ : فلا صلاة له ورواه ابن عدي في " الكامل " بلفظ أبي داود وعده من منكرات صالح ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه وينهى عنه وإلى مالك (2) أنه قال : فيه ضعف وأسند عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة إلا أنه اختلط قبل موته من سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب انتهى كلامه . وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : اختلط بآخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال : إنه باطل وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ؟ انتهى كلامه . وقال البيهقي : رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة وهو مما يعد في أفراد صالح وحديث عائشة أنه E صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد أصح وصالح مولى التوءمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه وقال النووي : أجيب عن هذا بأجوبة : أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داود : فلا شيء عليه ولا حجة فيه . والثالث : أن اللام فيه بمعنى : على كقوله تعالى : { وإن أسأتم فلها } أي فعلها جمعا بين الأحاديث انتهى كلامه . وقال في " الخلاصة " : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل . وابن المنذر . والخطابي . والبيهقي قالوا : وهو من أفراد مولى التوءمة وهو مختلف في عدالته ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا : إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط انتهى كلامه .

- أحاديث الخصوم : أخرج مسلم (3) عن أبي سلمة عن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص هـB قالت : أدخلوه المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل . وأخيه انتهى . قال الطحاوي : صلاته E على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك لإنكار عامة

الصحابة على عائشة ولو علموا خلافه لما أنكروه قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة لذكره يوم صلي على أبي بكر الصديق B في المسجد ويوم صلي على عمر بن الخطاب حين هريرة أبو ذكره أو المسجد بإدخاله أمرها عائشة على أنكر من ولذكره المسجد في B روت فيه الخبر وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره وقال الخطابي : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز وإن ثبت حديث صالح مولى التوءمة فيتأول على نقصان الأجر أو تكون اللام بمعنى : على كقوله تعالى : { وإن أسأتم فلها } انتهى . وحديث أبي بكر . رواه البيهقي (4) عن إسماعيل ابن أبان الغنوي عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد وقال : إسماعيل الغنوي متروك وأخرج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر B صلي عليه في المسجد وصلى عليه صهيب انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : سنده صحيح ورواهما عبد الرزاق في " مصنفه (5) " فقال : أخبرنا الثوري . ومعمّر عن هشام بن عروة قال : رأى رجلاً يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ وإنا ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد انتهى . أخبرنا مالك (6) عن نافع عن ابن عمر قال : صلي على عمر في المسجد انتهى . وهذا رواه مالك في " الموطأ " كما ترى .

(1) أبو داود في " باب الصلاة على الجنائز في المسجد " ص 98 - ج 2 ، وابن ماجه في " باب الصلاة على الجنائز في المسجد " ص 110 ، وابن أبي شيبة : ص 152 - ج 3 ، وأحمد : ص 444 - ج 2 ، و ص 455 - ج 2 ، والطحاوي : ص 284 ، والبيهقي : ص 51 - ج 4 ، وقال ابن قيم في " الهدى " ص 140 - ج 1 : هذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط اه .

(2) قال أحمد بن حنبل : كان مالك أدركه وقد اختلط فمن سمع منه فذلك وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم به بأسا وقال أحمد بن سعيد بن أبي مریم : سمعت ابن معين يقول : صالح مولى التوءمة ثقة حجة قلت له : إن مالكا ترك السماع منه قال : إن مالكا إنما أدركه بعدما كبر وخرف والثوري إنما أدركه بعدما خرف وسمع منه أحاديث منكرات ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف وقال الجوزجاني : تغير أخيرا فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه . وسماعه القديم قال ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب . وابن جريج . وزياد بن سعد " تهذيب " .

(3) في " الجنائز - في باب جواز الصلاة على الميت في المسجد " ص 312 ، وأبو داود في

- " باب الصلاة على الجنائز في المسجد " ص 98 - ج 2 ، والطحاوي : ص 284 ، والنسائي : ص 279 ، وابن ماجه : ص 110 ، والترمذي : ص 123 ، مختصرا .
- (4) في " سننه " ص 52 - ج 4 .
- (5) روى ابن أبي شيبة : ص 151 من الجزء الثالث عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد اه ثم قال في " الجوهر " : رجاله ثقات قلت : ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان وقيل : في آخر خلافة عمر سنة 23 ، فالسند منقطع .
- (6) " الموطأ - في باب الصلاة على الجنائز في المسجد " ص 78